الادراك واولى جزم بعد الادراك الفاتحة اي الركعة والصلاة
صحيحة وبطل وان زوحم عن سجود ثانيتها وانتفاه وهو
لابن القاسم وقال اشهب لا بد من ادراكها فيسجد فيها
كذا في حش وفي ابن عرفة عكس النسبة للشيخين
قولان فان لم يدركها ورجي ... جاز القطع لانه لم
يتلبس عليه حكم المأمومية فلا يستخلف بل يقتدي
به ومقتضى هذا الانتظار بطلت صلاة الامام لا يجري
البطلان له وفي ح يعيد احتياطا له ولعله ليتيقن الخلاف
وفي ابن عا المعتاد ان غير المعيد يتم برضه وجوبا اذ لم
يدرك ركعة ثم له الاعادة في جماعة ولا يدخل معيد
الا بركعة ويعيدها قطع وشفع ان ركع وندب اعادة مصلي
بها فان صلى بالمساجد الثلاثة فلا يعيد الا بها جماعة
لا فيها منفردا او لا جماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل
ومفضول وفي بالمنفرد بغيرها اعادة بها وان فذا
كجماعة بغيرها جماعة بها قال الشيخ في جواب
سؤال يعيد ماموما اذا صلى بغيرها اماما ولا تبطل صلاة
المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند
الشافعية او في الاقتداء به في نفس الاعادة في فطره
وابن عرفة ان من جمع بغيرها لا ينفرد بها وقيل به لان
تضعيفها اكثر من تضعيف الجماعة والمصلي بصبي
منفرد لا امراة ولا تعاد مغرب وعشاء بعد وتر مع انه
اجاز والتنفل بعد الوتر وقطع ان اتم بعقد ركعة والا
ندب الشفع فان اتم اتى في المغرب برابعة ان قرب ونوى
المعيد الفرض مفوضا وانما يعيد مع اثنين لان المقتضى
للاعادة تحقق جماعة بدونها خلافا في القول الاصل

والومع

ولو مع واحد فقد انكره ابن عرفة الا ان يكون الواحد واتيا
لما ليه في الجماعة وبطلت صلاة من اقتدى به فيعيد فذا
وجماعة خلافا للملاء الاصل وان تبين عدم الاولى ومنه
فسادها اجزأت الثانية ولذا اصح ثمرات جمع ضبة
التعويض تنبيه مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل
فيها صلاة الامام دون المأموم يعيد المأموم فيها
في جماعة لانعدام الاقتداء الاترى انه يستخلف في الاقتداء
وفي ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم
في اعادة الامام فلان هكذا افرق بين المسئلتين وينظر
وجهه وكره تطويل في ركوع او غيره كما في عب وان زاد حس
لداخل ذو التعليل انه زاد على المشروع وهذا في غير
الامام لمراعاة التخفيف لا منفرد لا جماعة معه الا ان
تحاب بغير راجوا عند او في ما انه يفسد صلاته وكره
لراتب لم يجد احدا طلب امام آخر بل يصلي منفردا وله
حكم الجماعة ثوابا وغيره فلا يعيد معهم ويجمع وحده
ليلة المطر والاظهر انه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل
الجمعة لانه لا بد فيها من العدد والمعلوم يخطب لهم
وان اقيمت صلاة وانت وان بغير مسجد حرم ابتداء
كل صلاة فان كان عليه الظهر واقيمت العصر فقيل
يخرج كالراعف وقيل يدخل بنفل واستبعد وقيل
في الثانية على صلاة باطلة ولو صلى الاولى على صورة
الاقتداء لصح وان بوقت في الاطرق متصلة على الظهر القولين
ولا يرضع نقل اما نفل مع نفل فيمنع ولو كان قبل ذلك فيه
الامام ضعف على اقوى القولين كوتر والامام في الفراغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)